

تعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨
بشأن تسوية المستحقات التي تقوم الوحدات
الاقتصادية بالقطاع العام بصرفها نيابة عن الهيئة

تنفيذًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين سعده له، وتطبيقاً
لأحكام القرارات الوزارية الموضحة بعد :

- (١) ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتبعها على
أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها.
- (٢) ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية.
- (٣) ٤٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن الرقم التأميني الموحد.
- (٤) ٦٤ لسنة ١٩٨٦ بإضافة نموذج أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق إلى
مستندات ملف التأمين الاجتماعي.

وتعليمات الهيئة الآتى بيانها :

- (١) ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل مدد الاشتراك.
- (٢) ٢١ لسنة ١٩٨٦ بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية للمؤمن عليهم.
- (٣) ٢٤ لسنة ١٩٨٦ بخصوص تنفيذ قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن الرقم التأميني
الموحد .
- (٤) ٣٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن أدلة شرح مدد الاشتراك.
- (٥) ٣٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن استيفاء بيانات مدد الاشتراك السابقة.
- (٦) ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن إستيفاء نموذج البيانات التاريخية المعدل
- (٧) ٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن استيفاء نموذج بيانات تحويل الاحتياطي عن الأجر المتغير والادخار.
- (٨) ٢ سنة ١٩٨٧ بشأن إثبات الرقم التأميني على المراسلات.
- (٩) ٢٣ سنة ١٩٨٧ بشأن ضرورة الالتزام بالتعامل بالرقم التأميني الموحد .
- (١٠) ٣ سنة ١٩٨٨ بشأن استيفاء نماذج البيانات المطلوبة للحساب الآلي لحالات الصرف.
- (١١) ١٩ سنة ١٩٨٨ بشأن استكمال مرافق تطبيق نظام المزايا آليا.
- (١٢) ٢٠ سنة ١٩٨٨ بشأن إجراءات الصرف الآلي للمزايا التأمينية.

وتجنبًا لتحميل الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بالمبالغ الإضافية المشار إليها بالมาذتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي، حيث تنص المادة ٦٥ من القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ على ما يلى :

"تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً للقانون فـى حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لأحكام المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي".

يراعى في مجال تسوية المستحقات التي تقوم الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بصرفها نيابة عن الهيئة، تنفيذ ما يلى بكل دقة :

أولاً : جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة الاقتصادية :

(١) في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة يتم إخبار المستحقين عنه بالمستندات اللازم استيفائها لصرف المستحقات.

(٢) تلقى طلبات الصرف من المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال مرافقاً بها المستندات المطلوبة تبعاً لسبب الاستحقاق طبقاً لما تم بيانه تفصيلاً بالتعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ .

(٣) مراجعة طلب الصرف ومرافقاته بتنفيذ الإجراءات الموضحة بالتعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ .

(٤) إجراء المراجعة المستندية لملف المؤمن عليه الموضحة بالتعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ .

(٥) استيفاء النماذج الموضحة بعد للحالات التي لم يسبق تسجيل بياناتها على الحاسوب الآلي بالهيئة :

(أ) نموذج تسجيل مواطن ويرافق به مستند الميلاد الخاص به.

(ب) نموذج إقرار بأفراد الأسرة.

(ج) نموذج بيانات تحويل الاحتياطي عن الأجر المتغيرة والآدخار.

(د) نموذج عناصر الأجر المتغير.

(هـ) نموذج البيانات التاريخية للمؤمن عليه، ويراعى بالنسبة لهذا النموذج تسجيل جميع بيانات مدد الاشتراك بما في ذلك مدة الاشتراك الأخيرة بالجزء الخاص بمدد الاشتراك السابقة بالنموذج (لا تسجل أي بيانات في الجزء الخاص بمدة الاشتراك الحالية في هذه الحالة) وذلك باستثناء حالات الصرف بسبب العجز الإصabi غير المنهي للخدمة حيث تسجل بيانات المدة الحالية.

(٦) تسوية المستحقات التأمينية وإعداد النماذج الخاصة بالحساب وكذا توزيع المستحقات بالنسبة لحالات الوفاة.

(٧) صرف المستحقات عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى الشهر الذي يتم فيه الصرف فعلاً والأشهر الثلاثة التالية له.

- (٨) تسليم ملفات المؤمن عليهم الذين تم صرف مستحقاتهم بواسطة الوحدة الاقتصادية أولاً بأول إلى مكتب الهيئة المختص للمراجعة والإعتماد قبل نهاية الشهر الذي تم خلاله الصرف.

(٩) استيفاء الملفات التي يتبعن وجود ملاحظات بها عند مراجعتها بواسطة مكتب الهيئة المختص، مع إستكمال صرف المعاش عن الأشهر الثلاثة التالية للشهر الذي يعاد فيه تسليم الملف إلى المكتب المختص للمراجعة.

(١٠) إرفاق المصادرات الصادرة من مكتب الهيئة المختص بشأن الملفات التي تم مراجعتها وإستلامها من الوحدة الاقتصادية، وذلك ضمن مستندات المعاشرة التي يتم تسليمها للمكتب رفق شيك السداد.

(١١) تعطى أولوية خاصة في إعداد النماذج المشار إليها بالبند ٥ للمؤمن عليهم مواليد الفترة من ١٩٢٩ إلى ١٩٣٥ مع متابعة تسجيل بياناتهم على الحاسب الآلي بالهيئة لتجنب التأخير في صرف مستحقاتهم التأمينية لدى توافر أحد شروط الاستحقاق.

ثانياً : مكتب الهيئة المختص :

- (١) تلقى ملفات المؤمن عليهم الذين تم صرف مستحقاتهم بواسطة الوحدات الاقتصادية المختصة.
 - (٢) تنفيذ التعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن إجراءات الصرف الآلى للمزايا التأمينية.
 - (٣) إعادة الملفات التى يتبعها المراجعة وجود ملاحظات بها يتطلب الأمر استيفاءها إلى الوحدة الاقتصادية مع بيان الاستيفاءات المطلوبة بالتحديد.
 - (٤) إصدار مصادقة عن كل ملف يتبع من المراجعة سلامته التامة أو إمكانية تصحيح ملاحظات المراجعة الخاصة به بواسطة المكتب، وتنص هذه المصادقة ما يلى :
 - اسم المنشأة - رقمها التأميني - اسم المؤمن عليه - رقمه التأميني - سبب الصرف -
 - الشهر الذى تم خللاته الصرف - قيمة المبالغ المنصرفة والتى سيتم خصمها من الاشتراكات المستحقة عن شهر الصرفويتم توقيع المصادقة من المختصين بقسمى التعويضات والمعاشات والمراجعة وتعتمد من مدير المكتب وتختتم بخاتم شعار الجمهورية.

- (٥) يتم تسجيل المصادقات بسجل المقاصة الخاص بشهر الصرف مع تسجيل رقم القيد بهذا السجل ضمن بيانات المصادقة.

(٦) عند استلام مقاصة الشهر يتم مراجعة المصادقات بها على سجل المقاصة المشار إليه والتأشير به بما يقيد خصم قيمة المصادقة من إشتراكات الشهر.

ثالثاً : على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها.

٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨ تحريراً في

"رئيس مجلس الإداره" (نبيل محمود حكم)